

من عنده المال في قوله **فله دفعه اليه والمدة** **لا يبرمه** دفعه اليه **الا يبرمه** على كالتة لا يحتال الكار
الموكل لها ولا يجوز دفع العين لمدة الوكالة بلا يبرمه
وان صدقة لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
ولو قال لمن عليه دين اجالي مستحقه **وصدقه** في
قوله **وجب الدفع اليه في الامع** لا عتلا فيه بانتقال
الدين اليه **قلت** **ولو قال** لمن عند مال دين او عين
مستحقه **انا وارث** المستغرق تركته **وصدقه** من
عنده المال في ذلك **وجب الدفع اليه على المذمت**
والله اعلم لا عتلا فيه بانتقال الملك له **كان**
الاقرار هو لغة الاثبات من قرائن ثبت وشرا لا
خيار عن حق سابق ويقال له اعتراف ايضا قبل الا
جماع ايات كقوله شهد اوله ولو على انفسهم وشهاد
المز على نفسه اقراره واخبار كقوله صلى الله عليه
وسلم اغديا انفس الى امرائه هذا فان اعترفة قا
فارجهها والاقرار اولى من قبول الشهادة به واركانه
مقره وبه وصيغة **يصح من مطلق التصرف** وهو
الرشد المختار **والاقرار الصبي والمجنون والمغيب**
عليه **لاغ فان ادعى الصبي البلوغ بالاختلام** اجمالا
منه **مع الامكان** له بان استكمل تسع سنين **صدق**
في ذلك **ولا يخلق** عليه ولو فرض ذلك في خصوصه
اذ لا يعرف في هذا الامن جهته ودعوا الصبي البلوغ
مع امكانه كذا لك واذا لم يخلق فبلغ مبلغا يقطع في
بلوغه لم يخلق لانها الخصومة وولد المرتق في خلق
على البلوغ ان طلب اثباته في الديون وانهم من حق

الوقت

وطالب السهم فسطا ان خلق والا فلا فان ادعاه بالسب
بان استكمل تسعة عشر سنة **طوب** بينه وان كان
غيرها لا مكانها **والسفيه والمفلس سبق حكم اقرارهما**
ببائ الح والتفليس **ويقبل اقرار المكاتب مطلقا واقرار**
واقرار الرقيق **موجب عقوبة** بكسر الجيم لقتل وقطع
وزنا وشرب وقد ف وسرقه لبعده عن التهمة في ذلك
اذ كل نفس يحبوه على حب الحياة والتمس عن الالام ويضن
مالا لسرقه في ذمته وان كان باقيا اذ لم يصدقه السيد
فان صدقه قبل **ولو اقر دين جنابة** **لا توجب عقو**
به كالتلاف مال فكذب السيد في ذلك او سكت **تعلق**
بذمته **دوب رقبته** ينتج به اذا عتق ولو صدقه السيد
تعلق برقبته فيباع فيه مالم يفته السيد باقل الامر من
من قيمته وقدر الدين واذا بيع وبقي شيء من الدين لم ينتج
بعد عتقه ولو اقر بخصاص فعفى على مال تعلق بالرقبة
وان كذب به السيد **وان اقر دين معاملة لم يقبل على**
السيدان لم يكن ماذوناه في التجارة بل يتعلق بذمته
ينتج به اذا عتق وان صدقه السيد **ويقبل على السيدان**
كان ماذوناه في التجارة ويودا من كسبه وما في يده
الا ان يكون المقر له لا يتعلق بالتجارة كالقرض فلا يقبل
على سيد ولو اقر بعد حرسه عليه دين بمعاملة
اضافة لحال الاذن لم تقبل اضافته وقبل الحق لو اطلق
الاقرار بالدين لم ينتج على دين المعاملة ان تعذر
مراجعتها **وبه اقرار امرئ بمرض الموت لا يجزي**
واغيره **ولذا البورث** حال الاقرار وجمال الموت **على المذمت**
لغيره **ولو اقر في صحته** لشخص وفي مرضه **دين لا**